

مرسوم أميري رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته،  
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

#### المادة (١)

يُشكل المجلس البلدي لمدينة الشارقة برئاسة السيد/ سالم علي سالم أحمد المهيري وعضوية كل من السادة  
والسيدات التالية أسماؤهم:

١. بطي عيد بطي عيد الشويهي.
٢. جهاد راشد سيف جمعة الزعابي.
٣. حمد عبدالله عبدالرحمن الحلو.
٤. خالد راشد خليفة المهيري.
٥. خالد عبداللطيف أمين محمد النمر.
٦. خلفان محمد خلفان الرويمه المهيري.
٧. خميس سيف راشد بن سوييف آل علي.
٨. راشد خميس حمد راشد السويدي.
٩. سالم محمد سالم سعيد المزروعي.
١٠. سيف سالم سعيد سالم السويدي.

١١. عائشة سيف محمد الخاجة.
١٢. عائشة أحمد سالم المطوع.
١٣. عبدالله سالم أحمد محمد بوسمنوه.
١٤. د. عبدالله سالم علي حموده الكتبي.
١٥. عبيد سلطان علي النابودة الشامسي.
١٦. د. علي محمد عبدالعزيز بن درويش آل علي.
١٧. عيسى عبيد خليفة بن غانم الحميري.
١٨. محمد حميد ناصر سالم العويس.
١٩. ناصر حمدان ناصر عبودي.
٢٠. وليد راشد خليفة ديماس.

#### المادة (٢)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

#### المادة (٣)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس ٠٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠١٨م

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة